

## هيئة أسواق المال

## قرار رقم (30) لسنة 2025

بشأن رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي

مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة بويان

كابيتال للاستثمار لتسويق أسهم شركة صندوق بويان

للإجارة والتمويل الإسلامي الحادي عشر بالدولار

## الأمريكي المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بويان كابيتال للاستثمار

وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي إنترفست إل

بي - InterVest LP ومدير التسويق شركة بويان كابيتال للاستثمار؛

- وعلى طلب شركة بويان كابيتال للاستثمار للقيام بعملية التسويق

الخاص لأسهم شركة صندوق بويان للإجارة والتمويل الإسلامي الحادي

عشر بالدولار الأمريكي المحدود؛

- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات

الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ

2025/01/12.

قرر ما يلي:

## مادة أولى

يرخص لشركة بويان كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 10 مليون سهم

(فقط عشرة مليون سهم) من أسهم شركة صندوق بويان للإجارة

والتمويل الإسلامي الحادي عشر بالدولار الأمريكي المحدود

(BOUBYAN ISLAMIC LEASING AND )

LTD (FINANCE FUND 11 (USD) تسويقاً خاصاً داخل

دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 10

دولار أمريكي (فقط عشرة دولار أمريكي) للسهم الواحد، بالإضافة

إلى عمولة اكتتاب تصل إلى 2.25% تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب.

## مادة ثانية

تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين

فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهات التي تتلقى

طلبات الاشتراك هي:

• شركة بويان كابيتال للاستثمار.

• بنك بويان.

## مادة ثالثة

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة

الاكتتاب.

## مادة رابعة

مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً تبدأ من تاريخ إصدار

شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

## مادة خامسة

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة

التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

## مادة سادسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً

من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف بالإناية

صدر بتاريخ: 10 فبراير 2025 م